

إحكام الأحكام

صوم يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده .

201 - الحديث الخامس : عن أبي هريرة Bه قال : سمعت رسول الله A يقول [لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده] .

حديث أبي هريرة يبين المطلق في الرواية الأولى ويوضح أن المراد إفراده بالصوم ويظهر منه : أن العلة هي الإفراد بالصوم ويبقى النظر : هل ذلك مخصوص بهذا اليوم أم نعيده إلى قصد غيره بالتخصيص بالصوم ؟ وقد أشرنا إلى الفرق بين تخصيصه وتخصيص غيره بأن الداعي هنا إلى تخصيصه عام بالنسبة إلى كل الأمة فالداعي إلى حماية الذريعة فيه أقوى من غيره فمن هذا الوجه : يمكن تخصيص النهي به ولو قدرنا أن العلة تقتضي عموم النهي عن التخصيص بصوم غيره ووردت دلائل تقتضي تخصيص البعض باستحباب صومه بعينه : لكانت مقدمة على العموم المستنبط من عموم العلة لجواز أن تكون العلة قد اعتبر فيها وصف من أوصاف محل النهي والدليل الدال على الاستحباب لم يتطرق إليه احتمال الرفع فلا يعارضه ما يحتمل فيه التخصيص ببعض أوصاف المحال